PUBLIC

Annex B



The Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya

General People's Justice Committee

Law of Criminal Procedures

First edition

Chapter Three

Procedures to be followed when applying felony articles to absent defendants

Article 348: In absentia hearings

If an order was issued to refer a person charged with a crime to the Criminal Court and that person failed to appear on the day of the session, after being duly served, it is for the court to rule in his absence. The court may adjourn the case and order summoning him again.

Article 349: Procedures

The referral order shall be read out in session, then the documents proving that the defendant has been served. The Public Prosecution and the plaintiff, if any, shall give their statements and petitions. The court shall hear the witnesses if it deems it necessary, then it shall adjudicate on the case.

Article 350: Defendants residing abroad

If a defendant resides outside Libya, he shall be served with the referral order and the summons at his place of residence, if known, at least one month before the session designated to hear the case, excluding delivery time. If he failed to appear after being notified, a judgement may be made in his absence.

Article 351: Representing an absent defendant

No person shall appear before the Court to defend or represent an absent defendant. However, attorneys, relatives or in-laws may appear and provide a justification for the defendant's failure to appear. If the court deems such justification acceptable, it shall determine a date for the defendant to appear before it.

Article 352: Displaying and publishing the judgement

Any sentence given *in absentia* shall be displayed on the Court's notice board and, upon the Public Prosecution's request, a description of the charge and the text of the judgement shall be published in the official gazette of the State and two local newspapers.

Article 353: Effect of sentences made in absentia

A sentence made *in absentia* shall necessarily bar the defendant from disposing of or managing his properties or from bringing any case in his own name. Any action or commitment made

by the sentenced person are, in essence, null and void.

Upon the request of the Public Prosecution or any interested party, the Court of First Instance having jurisdiction over the sentenced person's properties shall appoint a custodian for their management. The Court may oblige the custodian which it had appointed to deposit a bond. Such custodian shall report to the court in relation to everything connected with custodianship and the presentation of accounts.

Article 354: End of custodianship

Custodianship shall end with the issue of a judgement in the presence of the parties or with the death of the accused, in fact or in law, in accordance with the Personal Status Law. After the end of custodianship, the custodian shall present an account of his management.

Article 355: Implementation of *in absentia* sentences

Penalties in a judgement in absentia shall be implemented to the extent possible.

Article 359: Effect of absence on other defendants

The absence of a defendant shall not delay the judgements related to the other defendants.



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة المعبية العامة للعدل

موسوعة القوانين الجنائية والقوانين الكملة لها

الجزء الثاني

قانون الإجراءات الجنائية

الطبعة الأولى

مادة -345 – إجراءات محكمة الجنايات

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقورة في الجنح والمخالفات ما لم يسنص علمي خلاف ذلك.

ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

مادة - 346 - الجنح

إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية. أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق، فتحكم فيها.

مادة — 347 — ارتباط الجنحة بالجناية

لحكمة الجنايات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.

الفصل الثالث الجنايات في الإجراءات السبي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الفائبين

- مادة — 348 — نظر الدعوى غيابياً

إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسسة بعد إعلانه قانوناً فيكون للمحكمة أن تحكم في غيبته، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر ياعادة تكليفه بالحضور.

مادة - 349 - الإجراءات

يتلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم، وتبدي النيابـــة العامــة والمدعي بالحقوق المدنية، إن وجد، أقوالهما وطلباتهما وتسمع المحكمة الـــشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى.

مادا التهم مقيماً خ عمل إذا كان المتهم مقيماً خ عمل إقامته إن كان معلوم غير مواعيد المسافة، فإذا لم

مادة لا يجوز لأحد أن يحضر يجوز أن يحضر وكيله أو أ رأت المحكمة أن العذر مقبر

ما تعلق صورة الحكم على بناء على طلب النيابة العاه وفي جريدتين محليتين.

كل حكم يصدر بالإدا أمواله أو أن يديرها أو أن الحكوم عليه يكون باطلاً، وتعين المحكمة الابتدائي على طلب النيابة العامة أو الذي تنصبه بتقديم كفالة،

تنتهي الحراسة بصدور وفقاً لقانون الأحوال الشـ

¹⁻ معدلة بالقانون رقم 2 لسنة 1987م. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1987م.

بأمر

أت

مادة — 350 — المتهم المقيم في الخارج

إذا كان المتهم مقيماً خارج ليبيا يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحصور بمحل إقامته إن كان معلوماً، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل غير مواعيد المسافة، فإذا لم يحضر بعد إعلانه، يجوز الحكم في غيبته.

مادة — 351 — الحضور عن المتهم الغائب

لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور. فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها.

مادة — 352 — تعليق الحكم ونشره

تعلق صورة الحكم على المتهم الغائب بالعقوبة في لوحة إعلانات المحكمة، وينـــشر بناء على طلب النيابة العامة وصف التهمة ومنطوق الحكم في الجريدة الرسمية للدولــة وفي جريدتين محليتين.

مادة — 353 — أثر إدانة الغائب

كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه، وكل تصرف أو التزام يتعهد به الحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه.

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتما أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتما بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

مادة — 354 — انتهاء الحراسة

تنتهي الحراسة بصدور حكم حضوري في الدعوى أو بموت المتهم حقيقة أو حكماً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية، وبعد انتهاء الحراسة يقدم الحارس حساباً عن إدارته.

مادة — 355 — تنفيذ الحكم الغيابي ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها.

مادة - 356 - التضمينات

إذا غاب المتهم بجنح

با أمام محكمة الجنح الم

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمينات من وقت صدوره، ويجب على المسدعي بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفاءه منها.

وتنتهي الكفالة بمضي خس سنوات من وقت صدور الحكم.

مادة — 357 — سقوط العقوبة

لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم فمائياً بسقوطها.

مادة — 358 — القبض على المحكوم

عليه ووفاته

إذا حضر انحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى المام الحكمة.

فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة مقيدة للحرية، قدم المتهم إلى المحكمة محبوساً لإعدادة محاكمته في أقرب جلسة.

وإذا كان الحكم بالتصنينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها. وإذا توفي من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة.

مادة - 359 - أثر الغياب على المتهمين الآخرين التهمين معه. لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغير المتهمين معه.